

# اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية لتغطية جزء من تكلفة بناء مستشفى بيروت الحكومي الجديد

بسم الله الرحمن الرحيم اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية لتغطية جزء من تكلفة بناء مستشفى بيروت الحكومي الجديد

ابرمت اتفاقية القرض هذه بتاريخ 18/06/1413 هـ الموافق 12/12/1992 م بين حكومة الجمهورية اللبنانية) ويشار اليها فيما يلي" بالمقترض ("والبنك الاسلامي للتنمية) ويشار اليه فيما يلي" بالبنك(" بما ان المقترض قد طلب من البنك مساعدته في تمويل جزء من تكلفة بناء مستشفى بيروت الحكومي الجديد) ويشار اليه فيما يلي بالمشروع (كما ورد وصفه في الجدول رقم 2) (الملحق بهذه الاتفاقية ,وذلك بمنحه قرضا كما هو مبين فيما يلي,

وبما ان من اغراض البنك مساعدة الدول الاعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية وبما ان المشروع يعتبر سليما فنيا وله ما يبرره اقتصاديا وماليا,

وبما ان البنك بناء على ما تقدم قد وافق على منح قرض للمقترض بالشروط والاوزاع المبينة في هذه الاتفاقية:

لذلك فقد وافق الطرفان على ما يلي:

المادة الاولى: شروط عامة وتعريفات

الفقرة 1-1 شروط عامة:

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والضمانات المؤرخة في (8/11/1976م) وتسمى فيما يلي الشروط العامة (وسيكون لها ذات القوة ونفس الاثر كما لو وضعت بكاملها في صلب هذه الاتفاقية.

الفقرة 2-1: تعريفات:

كلما وردت في هذه الاتفاقية المصطلحات الوارد تعريفها في الشروط العامة سيكون لها نفس المعاني الموضحة هناك ما لم يتطلب سياق النص معنى اخر. كما يكون للعبارات الاضافية الاتية المعنى الموضح امام كل منها:

أ -تاريخ النفاذ: يعني التاريخ الذي اعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية وتم اخطار المقترض به.

ب -الهيئة المنفذة تعنى مجلس الانماء والاعمار اللبناني بصفته الجهة المسؤولة عن تنفيذ وتشغيل وادارة المشروع.

ج -" المشروع "واية اشارات لاجزاء منه تعني المشروع واجزائه الموصوفة في الجدول رقم 2) (الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية -القرض

الفقرة 1-2: المبلغ

يوافق البنك على منح المقترض قرضا من موارد البنك العادية بمبلغ لا يتجاوز 7.700.000 دينار اسلامي) سبعة ملايين وسبعمائة الف دينار اسلامي (والدينار الاسلامي كما ورد تعريفه في المادة (14) (أ) (من اتفاقية تاسيس البنك يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

الفقرة 2-2:

يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التي تمول من حصيللة القرض وفقا للاجراءات التي يحددها البنك وذلك , على ان يلتزم المقترض باللوائح الصادرة او التي تصدرها منظمة المؤتمر الاسلامي المتعلقة بحظر التعامل مع جنوب افريقيا واسرائيل.

المادة الثالثة -السداد, رسم الخدمة ,مكان السداد

الفقرة 1-3: السداد:

يلتزم المقترض بسداد من اصل مبلغ القرض على مدى خمسة وعشرون) 25 (عاما بما فيها خمس) 5 (سنوات مدة سماح تبدأ من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية ,على ان يتم السداد على اربعين قسطا نصف سنوي متساويا ومتتاليا طبقا للجدول رقم 1) أ (الملحق بهذه الاتفاقية.

الفقرة 2-3: رسم الخدمة:

أ -يلتزم المقترض بان يدفع للبنك رسم خدمة قدر مبدئيا بمبلغ 954.800 دينار اسلاميا وذلك وفقا لما هو موضح في الملحق رقم 1) ب (من هذه الاتفاقية.

ب - ومن المتفق عليه بين طرفي هذه الاتفاقية ان مبلغ رسم الخدمة المشار اليه في الفقرة أ (اعلاه ليس الا تقديرا مبدئيا تم على اساس المدة المقتررة لتنفيذ المشروع وصرف مبلغ القرض بالكامل. اما رسم الخدمة الفعلي فسيتم اعاده احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع بحيث لا يتجاوز في جميع الاحوال مبلغا يوازي 2.5) %اثنان ونصف في المائة (سنويا اذا ما احتسب على اساس هذه النسبة.

ج -وسيكون رسم الخدمة مستحقا من تاريخ الالتزام كما ورد تعريفه في الفقرة 2-9 من هذه الاتفاقية.

الفقرة 3-3: مكان السداد:

ستعتبر جميع المبالغ الواجب اداؤها بما فيها سداد اقساط اصل القرض قد سددت عندما تكون هذه المدفوعات قد قيدت في الحساب الذي يعينه البنك ويشعر به المقترض.

الفقرة 3-4:

مع عدم المساس بعمومية نص البند 3 - 3 اعلاه فان جميع المبالغ الواجب اداؤها بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر قد سددت الى البنك عندما يؤكد اي بنك من البنوك الآتية اتمام ايداع تلك المبالغ في حساب البنك الاسلامي للتنمية لديه:

(أ) (إذا كان السداد بالدولار الاميركي:

Account No. 001591.11) 1(

Saudi International Bank

Bishopsgate, London EC 2M 3TB 99

Telex Numbers: 8812261 8812262

Account No. 10507) 2(

Arab Banking Corporation

P.O. Box: 5698, Manama, Bahrain

Telex Numbers: 9385 9431/2/3

ABCBAN BN 9442

(ب) (إذا كان السداد بالفرنك الفرنسي:

Account No. 96965.9.001.00

Union De Banques Arabes Et

)Francaises (U.B.A.F

Avenue Charles De Gaulle 190

Neuilly Cedex, France 92523

Telex Number: 610334 UBAFRA

(ج) (إذا كان السداد بالجنيه الاسترليني:

Account No. 708372

Gulf International Bank

Canon Street, London 2-6

EC 4M 9XP

Telex Numbers: 8813326 8812889

المادة الرابعة -سحب مبالغ القرض واستعمالها

الفقرة 4 - 1: المسحوبات:

يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض وفقا للجدول رقم) 3 (من هذه الاتفاقية ووفقا لنصوص الشروط العامة وقواعد السحب المتبعة في البنك وذلك للاغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التي صرفت على التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة التي تمول بموجب هذه الاتفاقية.

الفقرة 2-4: تاريخ طلب السحب الاول:

إذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الاول خلال 180 يوما من تاريخ النفاذ او في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك- يجوز للبنك في هذه الحالة -ان ينهي اثر هذه الاتفاقية بعد اخطار المقترض بهذا الانتهاء.

الفقرة 3-4: تاريخ انتهاء السحب:

يكون يوم 31/12/1998 م او اي تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك هو تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من القرض لاغراض الفقرة 6 بند 3) ج (من المادة السادسة من الشروط العامة.

الفقرة 4-4: استعمال مبالغ القرض:

يلتزم المقترض بان يستعمل جميع المبالغ التي يسحبها من حساب القرض فقط في اغراض تنفيذ المشروع الذي يموله البنك.

## المادة الخامسة -تنفيذ المشروع

### الفقرة 5-1:

يتعهد المقترض:

أ) ( بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشؤون بسرعة وفعالية ووفقا للنظم والممارسات الادارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة عن طريق الهيئة المنفذة للمشروع وذلك تحت اشراف ادارة ذات كفاية وخبرة وهيئة موظفين اكفاء من ذوي الاختصاص والخبرة ,وطبقا لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التي قدمت للبنك ووافق عليها.

ب) (بالتقدم الى البنك للموافقة باية تعديلات هامة ومتوقعة في الميزانية خطط ومتوقعة في الميزانية وخطط ومواصفات المشروع واية تغييرات جوهرية في اي عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المعقول من التفصيل الذي يطالبه البنك.

الفقرة 5-2: على المقترض ان يمنح البنك فترة معقولة لابداء رايه في اية تغييرات جوهرية او اي تمديد للفترة المنصوص عليها في اي عقد للحصول على الخدمات او شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك دون اي تحديد او قيد على اي من التزاماته الاخرى بموجب هذه الاتفاقية.

المادة السادسة -شروط واجاب استيفاؤها قبل ان يسمح البنك باجراء السحب على القرض

### الفقرة 6-1:

يجب على المقترض قبل ان يتقدم بطلبه للبنك للسحب الاول ان يوضح الاجراءات التي ينوي ان يتبعها او يعمل على ان تتبع في طرح العطاءات تمشيا مع احكام الفقرة 2 - 2 من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة البنك على ذلك.

المادة السابعة -احكام خاصة

### الفقرة 7-1:

يتعهد المقترض بان يتوفر وبقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والاوزاع التي تكون مقنعة للبنك بما في ذلك احتياجات المشروع بالعملة المحلية واي تجاوز في تكلفة المشروع المقدر.

### الفقرة 7-2:

يقوم المقترض بارساء جميع العقود المتعلقة بتنفيذ الاشغال المدنية للمشروع والممولة من هذا القرض عن طريق طرح المناقصة المفتوحة القاصرة على الدول الاعضاء في البنك وان يحصل المقترض على الموافقة المسبقة من البنك لارساء اي مناقصة او ابرام اي عقد تزيد قيمته عما يعادل مائة وخمسين الف دينار اسلامي) 150000 (الا اذا وافق البنك على خلاف ذلك.

الفقرة 7-3: على المقترض ان يقدم للبنك حالا وفور اقرارها من قبل المقترض كافة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفات وجدول مواعيد التنفيذ واية تعديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذي يطلبه البنك من وقت لآخر .

### الفقرة 7-4:

على المقترض ان يضع ويمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكن من يرجع اليها من التعرف على البضائع والخدمات التي تم تمويلها من متحصلات القرض وبيان استخدامها في اغراض تتصل بالمشروع وسير العمل فيه وتعكس بالاسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالي للهيئة المنفذة للمشروع.

### الفقرة 7-5:

يوافق المقترض ان يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبي البنك المعتمدين من القيام بزيارات لاغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص اية وثائق متصلة بالمشروع وان يوافق البنك بالمعلومات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بانفاق متحصلات القرض والاشروع والبضائع والعمليات والمركز المالي للهيئة المنفذة للمشروع.

### الفقرة 7-6:

يتعهد المقترض في سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله ان يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة للمشروع طبقا لانظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق اغراض المشروع شكلا وموضوعا وبصورة مرضية للبنك وان يكون لها من الصلاحيات والسلطة الادارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمين لتنفيذ المشروع وادارته وتشغيله.

### الفقرة 7-7:

يقوم المقترض بنفسه او بواسطة غيره بالتأمين على جميع البضائع الممولة من متحصلات القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول على تلك البضائع على ان يغطي هذا التأمين مخاطر النقل البحري والعبور والمخاطر الاخرى حتى توصيلها وتسليمها الى بلد المقترض وموقع العمل في المشروع ويكون ذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وبالمبالغ المقبولة في العرف التجاري السليم ويتعين ان يكون التأمين واجب الدفع في حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع المؤمن عليها او بعملة اخرى قابلة للتحويل.

### الفقرة 7-8:

يتخذ المقترض كافة الاجراءات اللازمة للحصول على كل الاراضي وما يتعلق بها من حقوق والتي تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع ويزود البنك بناء على طلبه بدليلين مقنع للبنك بان تلك الاراضي وما يتعلق بها من حقوق متاحة للاغراض المتصلة بالمشروع.

### الفقرة 7-9:

يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه او بواسطة غيره كل اجراء او عمل لازم لتمكين الهيئة المنفذة للمشروع من تنفيذ المشروع وبن لا يقوم بان عمل او يسمح بالقيام باي علم يكون من شأنه عرقلة واعاقه تنفيذ المشروع او يحول دون تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية ,كما يلتزم المقترض بان يخطر البنك فورا باية احوال تعوق او تهدد باعاقه تحقيق اغراض القرض او المحافظة على الخدمات التي يقدمها القرض او المحافظة على الخدمات التي يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

### الفقرة 7-10:

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات واية مستندات اخرى مماثلة سرية من قبل المقترض.

أ) (سيبتعاون المقترض والبنك تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق اغراض القرض وللوصول الى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض ومن جانب المقترض ستشمل مثل تلك البيانات المعلومات الخاصة بالوضع الاقتصادي والمالي في بلاد المقترض.

ب) (يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالتشاور الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

أ) (يتعهد المقترض بان يتأكد بنفسه او بواسطة غيره من تقديم التقارير الاليتية للبنك على ان تنال تلك التقارير الرضاء الكامل للبنك وان تقدم في الاوقات المحددة لتقديمها:

1 -تقارير تقدم خلال 15 يوماً بعد مضي ربع عام ميلادي او بعد مضي اية فترة اخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان عن تنفيذ المشروع بالصورة التي يحددها البنك من وقت لآخر.

2 -تقارير اخرى وفق ما يتطلبه البنك في حدود المعقول عن استثمار مبالغ القرض المسحوبة وعن تقدم سير العمل في المشروع

3 -على المقترض ان يعد ويقدم الى البنك فور انجاز المشروع وفي جميع الاحوال في موعد لا يتعدى ستة اشهر من تاريخ انتهاء السحب او اي تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك - تقرير انجاز حول تنفيذ المشروع والبدء في تشغيله وذلك في النطاق وبالتفصيل الذي يطلبه البنك على نحو معقول.

ب) (توثق كافة الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة بحسب اختيار البنك والطريقة التي يحددها في حدود المعقول.

المادة التاسعة -فناذ الاتفاقية الالتزام

الفقرة 9-1: فناذ الاتفاقية:

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا:

أ) (1 -قدمت الى البنك ادلة مقنعة تفيد بان توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية وانه قد تم التصديق عليها باستيفاء جميع الاجراءات المطلوبة.

2 -قدم المقترض رايا قانونيا من جهة قانونية حكومية مقبولة لدى البنك يفيد بانه قد تم التصريح باتفاقية القرض والتصديق عليها على الوجه الصحيح وان الاتفاقية ملزمة للمقترض قانونا طبقا لاحكامها.

ب) (تم اصدار خطاب تفويض من وزارة مالية الحكومة المقترضة او من اي جهة حكومية اخرى مخولا لها من الحكومة المقترضة الى البنك المركزي او ما يقوم مقامه في بلد المقترض متضمنا تعليمات لذلك البنك بان يقوم البنك المذكور او ما يقوم مقامه بتنفيذ الدفع للوفاء بالقرض ورسم الخدمة في التواريخ التي يحل فيها استحقاق الاداء .وعلى الوزارة او الجهة المعنية ان توجه الى البنك الاسلامي للتنمية صورة من خطاب التفويض هذا مع خطاب من البنك المركزي او ما يقوم مقامه يفيد فيه بانه استلم اصل خطاب التفويض وقيل العمل بمحتوياته.

ج) (قدمت الى البنك ادلة مقنعة تفيد بانه قد تم الوفاء بكل الشروط السابقة لحق المقترض في الحصول على الاموال من قروض اخرى.

الفقرة 9-2: تاريخ الالتزام:

تاريخ الالتزام هو تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة -انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها

اذا لم تصبح الاتفاقية نافذة الى 31/10/1993 تنتهي الاتفاقية بما في ذلك كل التزامات طرفيها الا اذا رأى البنك بعد النظر في الاسباب التي ادت الى التأخير في نفاذ الاتفاقية تحديد موعد اخر لاغراض هذه المادة واخطار المقترض به.

المادة الحادية عشرة -احكام متفرقة

الفقرة 11-1: المندوبون المعتمدون:

يكون المندوبون المعتمدون هم: الامانة العامة لمجلس الوزراء بلبنان واي شخص او اشخاص يندبهم المقترض كتابة ويكون اعتمادهم كمندوبين معتمدين للمقترض لاغراض احكام الفقرة 11 - 3 من الشروط العامة.

الفقرة 11-2: تاريخ الاتفاقية:

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة اغراضها هو التاريخ الموضح في افتتاحية هذه الاتفاقية.

الفقرة 11-3: العناوين:

ستكون العناوين التالية لاغراض احكام الفقرة 11 - 1 من الشروط العامة:

\*عنوان المقترض:

مجلس الوزراء بيروت . لبنان

تليكس: 21220/20900

فاكس: 365630

تليفون: 362006

\*العنوان البريدي للبنك هو:

البنك الاسلامي للتنمية

ص ب : 5925 - جدة - المملكة العربية السعودية

برقيا : بنك اسلامي حجة

تليكس : 601137 -اي اس دي بي \_ اس جي

فاكسيل : 6366871

واقرار بما تقدم فان البنك والمقترض عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية باللغة العربية في التاريخ الموضح في افتتاحية هذه الاتفاقية.

10/12/1992

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

رفيق بهاء الدين الحريري

عن البنك الاسلامي للتنمية

احمد محمد علي

## الملحق رقم 1

### جدول سداد اصل القرض

الرقم ...تاريخ الاستحقاق... المبلغ بالدينار الاسلامي

192500 .....31/12/1997)..... 1

192500 .....30/06/1998)..... 2

192500 .....31/12/1998)..... 3

192500 .....30/06/1999)..... 4

192500 .....31/12/1999)..... 5

192500 .....30/06/2000)..... 6

192500 .....31/12/2000)..... 7

192500 .....30/06/2001)..... 8

192500 .....31/12/2001)..... 9

192500 .....30/06/2002).....10

192500 .....31/12/2002).....11

192500 .....30/06/2003).....12

192500 .....31/12/2003).....13

192500 .....30/06/2004).....14

192500	.....31/12/2004)	.....15
192500	.....30/06/2005)	.....16
192500	.....31/12/2005)	.....17
192500	.....30/06/2006)	.....18
192500	.....31/12/2006)	.....19
192500	.....30/06/2007)	.....20
192500	.....31/12/2007)	.....21
192500	.....30/06/2008)	.....22
192500	.....31/12/2008)	.....23
192500	.....30/06/2009)	.....24
192500	.....31/12/2009)	.....25
192500	.....30/06/2010)	.....26
192500	.....31/12/2010)	.....27
192500	.....30/06/2011)	.....28
192500	.....31/12/2011)	.....29
192500	.....30/06/2012)	.....30
192500	.....31/12/2012)	.....31
192500	.....30/06/2013)	.....32
192500	.....31/12/2013)	.....33
192500	.....30/06/2014)	.....34
192500	.....31/12/2014)	.....35
192500	.....30/06/2015)	.....36
192500	.....31/12/2015)	.....37
192500	.....30/06/2016)	.....38
192500	.....31/12/2016)	.....39
192500	.....30/06/2017)	.....40
	.....	.....
7700000	.....المجموع	.....
	.....	.....

### جدول سداد اصل القرض

الرقم... تاريخ الاستحقاق... المبلغ بالدينار الاسلامي

19096_00	.....30/06/1993)	..... 1
19096_00	.....31/12/1993)	..... 2
47740_00	.....30/06/1994)	..... 3

47740_00	.....31/12/1994)	..... 4
47740_00	.....30/06/1995)	..... 5
47740_00	.....31/12/1995)	..... 6
47740_00	.....30/06/1996)	..... 7
47740_00	.....31/12/1996)	..... 8
47740_00	.....30/06/1997)	..... 9
47740_00	.....31/12/1997)	.....10
53468_80	.....30/06/1998)	.....11
53468_80	.....31/12/1998)	.....12
53468_80	.....30/06/1999)	.....13
53468_80	.....31/12/1999)	.....14
53468_80	.....30/06/2000)	.....15
53468_80	.....31/12/2000)	.....16
53468_80	.....30/06/2001)	.....17
53468_80	.....31/12/2001)	.....18
53468_80	.....30/06/2002)	.....19
53468_80	.....31/12/2002)	.....20

## الملحق رقم 2)

### وصف المشروع

يهدف المشروع الى بناء مستشفى حكومي جديد بسعة قدرها 500 سرير وسيكون موقع المستشفى بالقرب من مدينة بيروت الرياضية وذلك في المدخل الجنوبي لمدينة بيروت العاصمة على مساحة قدرها 41500 متر مربع خصص ثلثا مساحتها لبناء المستشفى وخدماته بينما تم تخصيص الثلث الباقي منها لبناء مدرسة وسكن الممرضات.

وسيتم استعمال المستشفى كملحق لكلية الطب بجامعة لبنان للتعليم الطبي. وتبلغ مساحة المستشفى المبنية 68680 متر مربع ويشمل طابقين تحت الارض وستة طوابق فوق الارض , وستكون لملاحقته من مدرسة الممرضات وتسهيلات السكنية مساحة تبلغ 1500 متر مربع.

## الملحق رقم 3)

### الصرف من القرض

سوف يستخدم قرض البنك في تمويل جزء من تكلفة الاعمال المدنية للمشروع بالعملة الاجنبية. وتبلغ مساهمة البنك 34ر5 % من التكلفة الكلية للاعمال المدنية المتعلقة بالمشروع.